وصار كما اذا نوى انه ان وجد غداً يفطر وان لم يجد يصوم
والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوى انه ان كان غداً من رمضان
يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين
امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية
وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد
فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطاً
والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غداً منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره
لانه ناوٍ للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه
من شعبان جاز عن نفله لانه يتأدى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه
لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان
لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وقد رآه ظاهراً
وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر
بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة لتيقنه وحكماً لوجوب الصوم عليه ولنا ان
القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة
تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشايخ فيه

ولو اكمل

ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوماً لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب
عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه
اعتباراً للحقيقة التي عنده وان كان بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان او امرأة حراً
كان او عبداً لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص
بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات
غير مقبول وتأويل قول الطحاوي عدلاً كان او غير عدل ان يكون مستوراً
والعلة غيم او غبار او نحوه وفي اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود
في القذف بعدما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر ديني وعن ابي حنيفة
انها لا تقبل لانه شهادة من وجه وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى
والحجة عليه ما ذكرناه وقد صح ان النبي عليه السلام قبل شهادة الواحد
العدل في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا
ثلثين يوماً لا يفطرون في رواية الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان
الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون
ويثبت الفطر بناءً على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)